مصر وليبيا: أوقفوا حالات الاختفاء القسري واضمنوا المساءلة والمحاسبة

في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، تدين اللجنة الدولية للحقوقيين مجدّدا استخدام مصر وليبيا الواسع والمنهجي للاختفاء القسري، بما في ذلك استخدامه كأداة لإسكات المعارضة.

يعد الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي، وعندما يمارس بشكل واسع النطاق أو منهجي جريمة ضد الإنسانية. ويضع الاختفاء القسري المختفي خارج حماية القانون ويشكل شكلاً متفاقماً من الاحتجاز التعسفي. بالإضافة إلى ذلك، يسهل الاختفاء القسري ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب أو المعاملة القاسية أو القتل خارج نطاق القانون، مما يعد انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أكدت هيئات وخبراء حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أن الاختفاء القسري قد يشكل تعذيباً. علاوة على ذلك، نظراً للمعاناة الشديدة التي تلحقها بأقارب المختفين، فإن حالات الاختفاء القسري قد تنتهك أيضاً حق الأقارب في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو غيرها.

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المصرية والليبية والمجموعات المسلحة الليبية إلى:
-إنهاء استخدام الاختفاء القسري فوراً؛ و
-إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعّالة في جميع حالات الاختفاء القسري بهدف تحديد مصير ومكان الضحايا وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

مصر
منذ اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري لعام 2023، استمرت السلطات المصرية في ارتكاب حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك ضد المتظاهرين السلميين والصحفيين، مما يضيف إلى 4,253 حالة اختفاء قسري وثقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF) بين عامي 2015 و2023.

ورغم أن العديد من مواد دستور 2014 وقانون العقوبات تحظر وتجرّم حالات الاحتجاز غير القانونية، إلا أنه لا يوجد أي إشارة مباشرة أو تجريم واضح لـ"الاختفاء القسري" في التشريع المحلي. إن إخفاق مصر في تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون الداخلي يشجع على ارتكابه.

علاوة على ذلك، رغم أن المادة 54 من الدستور المصري تنصّ على أن للمحتجزين حق في التواصل مع أقاربهم ومحاميهم فوراً عند بدء احتجازهم، ولهم حق المثول أمام سلطة تحقيق فوراً، فإن قانون "مكافحة الإرهاب" المصري قد أدى إلى تآكل هذه الحقوق والضمانات. وقد خلصت الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى أن "القانون قد قنن حالات الاختفاء القسري."

وبموجب المادة 40 من قانون "مكافحة الإرهاب"، فإن لسلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة المصرية وضباط جهاز الأمن الوطني، صلاحية احتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 24 ساعة، يمكن أن يمددها النائب العام أو أي سلطة تحقيق أخرى لمدة تصل إلى 28 يوماً إذا اعتبر ذلك "ضرورياً لمواجهة جريمة إرهابية محتملة". بالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 41 من القانون ذاته للنيابة العامة بتقييد حقوق المحتجزين في التواصل مع أحد أفراد العائلة والحصول على مساعدة محام إذا كان ذلك "يخدم مصالح التحقيق". ونتيجة لذلك، يمكن احتجاز الشخص بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 28 يوماً وفقاً لتقدير النيابة.

إلى جانب إخفاقات إطارها التشريعي المحلي، فقد عززت مصر ممارسة الاختفاء القسري من خلال عدم التحقيق في الشكاوى، وعدم محاسبة الجناة المزعومين. وادعت مصر خلال المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة عام 2019، بأنها نفذت توصية بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري. ولكن، في الواقع، منذ عام 2019، قامت السلطات المصرية بإخفاء آلاف الأفراد بشكل قسري، بمن فيهم أولئك المشتبه في معارضتهم للحكومة، مما أدى إلى تعزيز مناخ الخوف والترهيب المنتشر في المجتمع المصري.

ليبيا

في ظل حكم رئيس الدولة الليبي السابق معمر القذافي (1969-2011)، كانت السلطات تستخدم الاختفاء القسري لقمع المعارضة والتضييق على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. واستمرت هذه الممارسة بعد انتفاضة 2011 وفي أعقاب الصراعات والانقسام بين الإدارتين المتنافستين في الغرب والشرق من البلاد. وتواصل السلطات الغربية والشرقية، وكذلك الجماعات المسلحة المرتبطة بها، اللجوء إلى الاختفاء القسري، بما في ذلك بهدف ترهيب وإسكات المعارضة، حيث يُحتجز الضحايا بانتظام في مواقع سرية بدون محاكمة ويحرمون من حقوق التواصل مع أسرهم والحصول على مساعدة قانونية.

وفي تقريرها الأخير، أعربت مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري عن قلقها البالغ إزاء تقارير تتعلق بالحرمان التعسفي من الحرية والاختفاء القسري للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي العام الماضي، وجدت بعثة تقصي الحقائق المعنية بليبيا التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي عملت من يونيو/حزيران 2020 حتى أبريل/نيسان 2023، أن حالات الاختفاء القسري لم تكن ترتكب ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء فقط، بل ضد الليبيين أيضا، وأنّها تشكل جرائم ضد الإنسانية.

ويفشل الإطار القانوني الجنائي الليبي في معالجة الاختفاء القسري بشكل كافٍ، حيث أن قانون رقم 10 لعام 2013 الذي يجرّم "الاختفاء القسري" لا يتوافق بشكل كامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يعاني النظام القضائي الليبي من ضعف هيكلي ونقص في الاستقلالية، يزيد من تفاقمهما النفوذ الكبير التي تمارسه الجماعات المسلحة والمليشيات، وأن القضاة والمدعين العامين أنفسهم كانوا هدفاً لانتهاكات عدة، بما في ذلك الاختفاء القسري، مما يحد بشدة من قدرة النظام القضائي على التحقيق في هذه الجرائم بفعالية وردع مرتكبيها.

التوصيات

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين مصر وليبيا إلى:

-وقف جميع حالات الاختفاء القسري فوراً.

-التحقيق بشكل فوري وشامل ومستقل ونزيه في جميع التقارير الموثوقة المتعلقة بالاختفاء القسري، وتقديم المسؤولين الحكوميين وضباط إنفاذ القانون وأفراد الجماعات المسلحة المشتبه في ارتكابهم أو إصدارهم أوامر أو تحريضهم أو عدم منعهم أو عدم معاقبتهم على ارتكاب هذه الجرائم من قبل مرؤوسيهم.

-دعوة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لإجراء زيارات قطرية إلى البلاد، ومنحهم التعاون الكامل وإتاحة الوصول اللازم لتنفيذ مهمتهم.

-الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED)؛

-سن قانون يجرّم الاختفاء القسري في التشريع المحلي يتماشى مع التعريف الوارد في المادة 2 من ICPPED ومقدمة إعلان 1992 بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

-ضمان توفير معلومات دقيقة بشأن أي شخص يُحرم من حريته ، بما في ذلك نقله ومكان احتجازه، لأفراد عائلته، ومحاميه، وأي أشخاص آخرين لديهم مصلحة مشروعة في الحصول على تلك المعلومات؛ و

-ضمان إطلاق سراح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة تتيح التحقق الموثوق من إطلاق سراحهم فعلياً، وأن يتم الإفراج عنهم في ظروف تضمن سلامتهم الجسدية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل، وفقًا لما تقتضيه المادة 11 من إعلان 1992.

بالإضافة إلى ذلك، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين المجتمع الدولي على:

-دعوة مصر وليبيا إلى إنهاء حالات الاختفاء القسري وضمان المساءلة عن هذه الجرائم؛ و

-دعوة الإجراءات الخاصة ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمراقبة وتقديم التقارير عن حالات الاختفاء القسري في مصر وليبيا.